41369 - من بات على ظهر بيت عليه ما يستره فمات فلا ذمة له ومن ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له .

(أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن زهير ابن أبي جبل وقال : ذكره الحسن ابن سفيان في الصحابة ولا أرى له صحبة) (أخرجه مسلم كتاب اللباس رقم 74 ؟ ؟ . ص)